ثلاثة بطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض **والمطلقة**
الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد علي
رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو
وطاها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم
يكن من قصده المراجعة والا ويثبت القسم
لها ان كان قصده المراجعة والا ويتخير مباشرة
بما دون ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة
بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو
راجعها بنكاح نافذ ومضي عدته لا بملك يمين
والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل فلو
وطي مفضاة لا تحل له اذا حبلت كما لو تزوجت
بمجبوب والايلاج في محل البكارة بجلدها والمون
عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت
للاول

للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا والزوج
الثاني لهدم ما دون الثلاث ايضا وواجبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمل له ان يصدقها ان غلب
علي ظنه صدقها سمعت من زوجها انه
طلقها ولا تقدر علي منعه من نفسها قبله
وقيل لا وبه يفتي قال بعده كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها او صدقته في ذلك
لا يصدقان علي المذهب **باب الايلاء**
هو الحلف علي ترك قربانها مدته والمولي
هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه
وشرطه تحليه المرأة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح
ايلاء ذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان
بدا بالكفارة او العجز ان حنث واقله للحرة

Copyright © King Saud University